Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أحد المشتريين قولان»، وهما لمالك]،[696] وهذا كثير في الكتاب. وأما نسبة القولين إلى الأصحاب فهو الغالب.

فصل

قد يطلق المؤلف القولين على الروايتين، كقوله في الحج[697]: «وفي السائل إن كانت العادة إعطاءه قولان»، وهما روايتان، وكقوله في تفرقة الأم من ولدها[698]: «فقيل الإثغار، وقيل البلوغ»، وهما روايتان: الأولى في المدونة، والثانية رواية ابن غانم[699] عن مالك.

فصل

إذا أطلق المؤلف قال، ولم يضف ذلك لقائل، ولم يكن معطوفاً على ما يفهم منه اسم القائل، فالقول منسوب لمالك كقوله[700]: «قال: في مثل حياض الدواب لا بأس به»، وكقوله[701]: «قال: ويعتبر في غيبة أبي البكر مثل إفريقية لغير تجارة»، ونحو ذلك. وأما المعطوف الذي يفهم منه القائل، فكقوله في الغسل[702]: «وقال:[703] فإن إغتسل فيها أجزأه»، وهو قول ابن القاسم، وقد تقدم[704] ذكره. وكقوله في الأوقات[705]: «ثم رجع فقال: لا تقضى».

---

(696) ساقطة من الأصل.

(697) انظر جامع الأمهات ورقة 47 (ب).

(698) في جامع الأمهات ورقة 116 (ب): «فقيل الاثغار، وقيل سبع سنين، وقيل البلوغ».

(699) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن غانم، القاضي المالكي المشهور. سمع من مالك، وبه تفقه. خرج له البخاري في الصحيح. توفي سنة 190 هـ. ممن ترجم له: المالكي: رياض النفوس 215/1 - 229 عياض: ترتيب المدارك 65/3 - 79

(700) انظر جامع الأمهات الورقة الأولى (ب). لكنها في الجامع «وقال» بواو العطف، ولم يتقدم ذكر لمالك.

(701) المصدر السابق ورقة 75 (ب).

(702) المصدر السابق ورقة 10 (ب).

(703) [ح]: قال.

(704) في الأصل: وقد قدم.

(705) انظر جامع الأمهات ورقة 15 (ب).